وقال في حديث الشّـِعْبي انّـَه قَضى بشهادة القائِس مع يمين المَشْجوج .

يرويه مروان بن معاوية عن حفص بن ميمون .

القائِس هو الذي يقَيس الشّـَجّة بالمُلْمول أَو غيره ويتعرّـَف مِقْدارها ليحكم فيها بـَعقْلها .

وكان بعضُ الفقهاء يجعل هذا الحديث حُجّـَة في القضاء بالشاهد وباليمينِ . وانّـَما كأنْ تكون حجّـَة لو كانت شهَادة القائس ويمين المَشْجوج على أَمر واحد وهما على أمرين مختلفين . لأن القائِس يخبر بقَدْر غَوْر الشّـَجّـَة وما حدَثَ في القَطْع وهو مقبول القول كما يقبل قول الطبيب .

والمَشْجوج يحلف على من ادّـَعى عليه الجناية وأَرى الشّعْبي قد قَبل دَعوى المَشْجوج مع يمينه على الجناني وقَبل قول القائِس في مَقْدار الشّـَجّة